الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

إجتياح تركي للحدود أم اجتياح عثماني لقيم العصر؟

علي بداي
كاتب

بعيدا عن الموقف من حزب العمال الكردستاني، لدي قناعة راسخة ان ماتنوي تركيا تحقيقه من خلال مشروعها لاجتياح كردستان، لايهدف اطلاقا إلى الامساك ببضع مئات من المقاتلين المتناثرين بين الجبال، فهؤلاء لايمكن لاية قوة الامساك بهم في الظروف الجبلية الوعرة، وجنرالات تركيا يعرفون هذه الحقيقة، ويعرفون ان ثقل حزب العمال هو في عمق كردستان تركيا، عبر الاف القرى المهملة التي تعج بالبطالة والفقروتحاصرها الجندرمة التركية من كل صوب، وان المشكلة الكردية لاتختبئ في الجبال الحدودية بل موجودة علنا على طول وعرض تركيا والمشكلة الكردية، لم تلد مع ولادة اقليم كردستان العراق الفدرالي بل مع معاهدة سايكس- بيكو في اثناء وفاة الدولة العثمانية وتقطيع اوصال البلاد العربية والبلاد الكردية.

ويعرف الجنرالات ايضا، ان النجاح الوحيد في صراع الابادة غير المشرف الذي يخوضونه ضد ٢٠ مليون انسان كردي، هو اعتقال اوجلان، وحتى هذا الاعتقال ماكان له ان يتم، من دون تواطؤ اقليمي ودولي.

لقد اظهرت السنين الاخيرة الدولة التركية، كبقية من بقايا الدولة العثمانية متمثلة بجنرالات حرب يقودونها من خلف برلمان، اكثر من كونها دولة حديثة تنتمي لاوروبا كما تريد هي ان ينظر اليها، وقد خسرت هذه الدولة الكثير من السمعة التي لابد من ان تتمتع بها للانتماء للعالم المتحضر، فبمواقف ساركوزي الرافضة لانضمام تركيا للاتحاد الاوروبي وردود فعلها على قرارات الكونغرس حول ابادة الارمن كشف الوجه العثماني، الاستبدادي، الحقيقي الذي تحاول دولة تركيا الحديثة اخفاءه والتستر عليه كي لايكون ظهوره سببا في حرمانها الدخول الى اوروبا.

ان عقدة الدولة التركية الحديثة الاساس، هي انها لاتملك القدرة على التخلص من هذا الارث البالي المتوارث من الايام الغابرة، ايام ولايات العثمانيين، ووصايتهم على الشعوب، فبدلا من الرد المنطقي على الاتهامات بابادة الارمن، والاعتذار اللائق الذي يضع الاحداث التي مضى عليها قرن من الزمان في اطارها التاريخي، ويغلق الباب وراءها ويطويها كصفحة مؤلمة من علاقات البشر بالبشر، تمضي العسكرتاريا التركية بسياسة ابادة عرق اخر هو العرق الكردي بحجة وجود مقاتلين متمردين على سلطتها، من دون ان تكلف نفسها بالرد على اسئلة العالم كله حول اسباب هذا التمرد، وموقف عشرين مليون كردي في تركيا منه.

والعقدة التركية تلك، تعود في الاصل الى التناقض الذي اوجدته تعاليم اتاتورك بين اسس الدولة العلمانية الحديثة من جهة والروح الشوفينية التي تجعل غير التركي مجبراعلى الانتماء للقومية التركية من جهة اخرى، فلا العربي في تركيا عربي، ولا الكردي كردي، ولا الارمني ارمني، الكل اتراك عليهم التكلم بالتركية والتشرف بالانتماء الى القيم التركية شاءوا ام ابوا.

انها ذات العقلية الاستبدادية الشوفينية التي تعللت بالاسلام كمصهر للقوميات والاديان الاخرى ضمن الدولة العثمانية، وهكذا فقد اتجهت الدولة التركية الحديثة التي اسسها كمال اتاتورك في اعقاب انفراط عقد الامبراطورية العثمانية الى التعويض عن الولايات المستقلة، بالقوميات التي شاء حظها العاثر ان تقع ضمن الحدود التركية.

ان الاجتياح المخطط له، هو هروب الى المجهول من استحقاق بات ملحا، فليس من المعقول ان تستمرتركيا بانكار وجود العنصر الكردي الذي يعيش على ارضه ولم يهبط من المريخ، ولا من المقبول ان تتجاهل النداءات المتتالية من حزب العمال بانهاء العنف والالتفات الى الحقوق الاساسية للعنصر الكردي، ولا من المنطقي ان تمضي تركيا بتحميل حزب العمال الكردستاني تبعات اي عمل عنف يحدث في تركيا.

لقد بدأ القائد الكردي مصطفى البارزاني ثورته في ايلول ١٩٦٠ في كردستان العراق وكان قائدا قوميا، وتطورت الثورة حتى كادت تطيح بالنظام المركزي في بغداد، وكان لتلك الثورة الاف الانصار في العاصمة وكل المدن العراقية تقريبا، ومرت الثورة باخفاقات، وواجهت تحالف حكام المنطقة وصدمت بتنصل امريكا عن اية مسؤولية اخلاقية، لكنها وعبر اختلاف الظروف، وطوال اكثر من ثلاثين عاما من الكفاح الشرس لم تقم باي عمل عنف في اي مكان من العراق ضد المدنيين.

وفي حين تضع الحركات التحررية المسلحة في كل الدنيا المرافق الاقتصادية كهدف مباشر لنيرانها، ترفعت الثورة الكردية عن الاتيان باي فعل يمس باقتصاد البلد. الا يدل هذا التصرف دلالة بالغة على المثل العالية للعنصر الكردي؟ اوليس في هذا التراث الضخم من كفاحه مايبدد اوهام البعض الذي يلجأ اوتوماتيكيا او (شوفينيا) الى وصم الكردي بالانفصالي؟ اولايكمن في هذا السلوك الجواب الذي يجب على جنرالات تركيا البحث عنه من اجل ايجاد حل منصف للمشكلة؟ فلماذا يفشل في تركيا ما كان نهجا في العراق؟ وماالذي طرحته تركيا امام ٢٠ مليون انسان غير التهديد؟

لقد كان العنصر الكردي في العراق وحدويا، مطالبا بالوحدة ضمن حدود واضحة، في حين كانت الحكومات العراقية المتعاقبة ذاتها انفصالية لايهمها ان يحترق جزء من الوطن الذي تدعي الحرص عليه عن اخره، بل ان اغراقه بالسموم الكيمياوية من قبل صدام حسين هو توجه لإلغائه من سجل الاماكن المسكونة اصلا.

الحقيقة المؤلمة التي لايتوقف عندها الكثير من الكتاب والاعلاميين هي ان الحكومات التي تحكم الاكراد كانت تدفعهم بتصرفاتها اللاانسانية دفعا الى الانفصال، لان البدائل التي تطرحها امامهم لاتتعدى في الحقيقة بديلا واحدا هو انصهارهم قوميا بالقوة وتخليهم عن هويتهم الحضارية.

ان الاجتياح العثماني المخطط له، هو اجتياح للقيم الانسانية المتمثلة بالحرية وحق الشعوب في تقرير مصائرها وهو تصرف سببه مغص ممض يجتاح امعاء الجنرالات الاتراك كلما وقعت اعينهم على حدودهم مع العراق، ليس بسبب حزب العمال الكردستاني الذي سبق ان اعلنوا تصفيته وانتهاء اخطاره، بل لان هناك مكاناً يستطيع فيه الكردي القول جهارا انه كردي ولا يمنعه احد من التكلم بلغته ولا ارتدائه زيه الفولكلوري.

واذا كان ليس بالغريب ان تقف حكومات العرب مواقفها القمعية الشوفينية المعروفة ضد مطالبة العنصر الكردي بحقه الطبيعي، وان يجاريها في مواقفها تلك نفر من الكتاب العرب الشعاراتيين غير المطلعين على حقائق الامور، فان من العار حقا ان يتخلى المثقف العربي اليساري بالذات الذي تعلم في يومه الاول الدفاع عن حق الشعوب في تقرير مصيرها عن فلسفته الانسانية، مدفوعا بضجة الاعلام الرسمي الشوفيني وحالة فوضى الافكار والتصريحات.

انها ازمة اخلاق اكثر من كونها ازمة معرفة فتبرير تصرفات جنرالات الحرب الشوفينيين في تركيا وحالة التشفي المخجلة التي يبديها البعض من حكومة اقليم كردستان و من الشعب الكردي عموما هو سلوك يؤشر على ازمة اخلاقية تضعنا عمليا بالضد من كفاح اسلافنا التحرري الهادف الى الانعتاق من ربقة الحكم العثماني، فهل كنا نحن العرب لنسمح قبل قرن من الزمان للدولة العثمانية ان تحملنا بالقوة على التخلي عن عروبتنا ولغتنا وثقافتنا وهويتنا الحضارية؟

مشروع قانون هيئة العدالة والتوازن الوطني والسكاني تهديد آخر لاستقلال القضاء

هادي عزيز علي
باحث قانوني

> القضاة مستقلون ، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة ، كما أن السلطة القضائية مستقلة ، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها على وفق أحكام القانون. كما أن هناك مبدأ آخر هو مبدأ الفصل بين السلطات تلك هي المبادئ التي جاء بها الدستور بشأن استقلال القضاء ، الذي يعني عدم جواز التدخل في شؤون القضاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، معنوياً كان التدخل أم مادياً ، ولكي يكون القضاء ناجعاً فلا بد من امتناع القضاة من القبول او الخضوع لأي تدخل ، وليس لهم سوى الخضوع الى سلطان القانون والضمير ، ولا تستطيع السلطة القضائية وحدها تحقيق استقلال القضاء وسيادة القانون ، بل لا بد من تضافر جهود السلطتين التشريعية والتنفيذية ، إضافة الى مؤسسات المجتمع المدني.

الا ان مشروع قانون العدالة والتوازن الاجتماعي للسلطات يشكل تهديداً فاعلاً لاستقلال القضاء، وقيداً جديداً يضاف الى القيود الأخرى المكبلة لذلك الاستقلال. والوقوف ولو - بشكل سريع- على المبادئ العامة التي جاء بها المشروع وتحليلها، لا بد من ذكر أحكام المادة (٣) منه التي تنص على الآتي:

(تملك الهيئة العامة بقوة القانون سلطة النظر بهيكلية دوائر الدولة، واعتماد مبدأ التوازن والكفاءة في ادارة البلاد، وتوزيع المسؤوليات والتوظيف في الدوائر الحكومية والمؤسسات العسكرية والأمنية، بما يحقق العدالة في المشاركة وتحسين مستوى الاداء المهني، وفق الدستور والقوانين النافذة). ومن هذا النص يتضح الآتي:

اولاً: أن الهيئة التي سوف تؤسس بموجب مشروع القانون هذا، هيئة مستقلة تتربع على قمة الهرم الاداري للدولة، مزودة بصلاحيات قانونية، ذات قواعد آمرة، تمكنها من بسط نفوذها على دوائر الدولة كافة، بما في ذلك المؤسسات العسكرية والأمنية، وتمتد أذرع سلطاتها الى مجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس القضاء الأعلى، وعلى وفق منطوق المادة المذكورة فليس لتلك الدوائر والمؤسسات والسلطات سوى الطاعة لأوامر ولوائح الهيئة المذكورة، ما دام مشروع القانون قد منحها صفة العلوية على دوائر الدولة كافة، بما في ذلك السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ثانياً: التوازن

وفق المبادئ التي جاء بها المشروع مبدأ (التوازن) في إدارة البلاد، والمقصود بالتوازن هنا هو التوازن الوطني والسكاني، وبعبارة أدق هو التوازن الطائفي والاثني والعرقي. وللوقوف على حجم ذلك التوازن في دوائر الدولة ومؤسساتها، فلا بد من التهيئة في اجراء دراسات وبحوث ومسوحات لكل دائرة من دوائر الدولة، ولكل مؤسسة عسكرية او أمنية، لمعرفة حجم تلك التشكيلات ونسبها من حيث الدين والطائفة والعرق. ونتائج تلك الدراسات والبحوث والمسوحات تعطي للهيئة صورة عن دوائر الدولة والأطياف المشكلة فيها. وفي ضوء تلك النتائج،وعلى وفق مشروع القانون، فإن الهيئة سوف تبدأ مشروعها التنفيذي وتضع الخطط والبرامج لذلك.

ثالثا: توزيع المسؤوليات

في ضوء ما يتحقق للهيئة من نتائج فإنها تقوم بتوزيع المسؤوليات والتوظيف في دوائر الدولة الحكومية والمؤسسات العسكرية والأمنية، فمثلاً تتدخل الهيئة في تشكيلات هيئة الأركان في الجيش وتوزيع الأدوار فيها حسب الطوائف والملل. كما انها تدخل الى مختبرات وزارة العلوم والتكنولوجيا وتوزع المهام على الباحثين والعلماء على الأسس الطائفية والأثنية والقومية، فتولي الشيعي مثلاً بحوث الطاقة الشمسية، والسني بحوث النفط، والكردي بحوث الزراعة، وهلم جرا. ولا نعرف فيما إذا كان أحد العلماء من احد التشكيلات لم تحقق فئته نسبة معينة في دائرته، فهل يعفى من مهام البحث لعدم انطباق التوازن عليه؟

واستناداً لما تقدم وقبل الوقوف على الأثر السلبي للمشروع على استقلال القضاء، لابد من الاطلاع على النصوص والممارسات التي تقيد استقلال القضاء، التي يشكل المشروع هماً مضافاً لذلك الاستقلال.

النصوص والممارسات التي تحد من استقلال القضاء

اولاً- النصوص

١- حكم الفقرة خامساً من المادة (٦١) والمادة ٩١/ ثانياً من الدستور: تخول مجلس النواب تعيين رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي. ومعلوم أن اعطاء السلطة التشريعية تلك المهام هو تدخل في شأن السلطة القضائية، خاصة اذا اخذنا بنظر الاعتبار التركيبة الحالية لمجلس النواب، الأمر الذي سيجعل التعيين بعيداً عن الاعتبارات والمعايير المهنية، وتدخله ضمن معايير المحاصصة.

٢- أحكام المادة ٦١ /سادساً/ ب من الدستور: تخضع أحكام المحكمة الاتحادية للتصويت عليه بالأغلبية المطلقة. وهذا يعني أن للسلطة التشريعية صلاحية تنفيذ أو ايقاف تنفيذ حكم المحكمة الاتحادية، وهذه سابقة خطرة في التشريعات وألغاء تام لمبدأ حجية الاحكام. فما قيمة الحكم الذي تصدره المحكمة اذا لم يصادق عليه مجلس النواب!

٣- المادة ٩١ /ثالثاً من الدستور بشأن الموازنة السنوية: أستقرت الأحكام والنصوص القانونية والدراسات الفقهية على أن استقلال القضاء يشمل محاور ثلاثة، الأول هو الاستقلال المؤسساتي، والثاني الاستقلال المالي، والثالث الاستقلال في اصدار الأحكام. وأي تعرض لواحد من تلك المحاور يجعل استقلال القضاء معيباً. أن حكم الفقرة ثالثاً من المادة ٩١ من الدستور توجب عرض الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية على مجلس النواب للموافقة عليها. وهذا يعني تدخل السلطة التشريعية في المحور الثاني لاستقلال القضاء، وهنا يثار السؤال التالي: كيف للسلطة القضائية أن تؤدي أعمالها في حالة عدم مصادقة مجلس النواب على الموازنة السنوية؟

٤- الفقرة ثانياً من المادة ٩٢ من الدستور: التي تنص على ان المحكمة الاتحادية العليا تتكون من (عدد من القضاة وخبراء الفقه الاسلامي...)، وها هو الدستور يحشر رجال الدين في الحكم القضائي، وبذلك يجعل الأحكام بعيدة كل البعد عن مفهوم استقلال القضاء، وغيرها من النصوص الأخرى.

ثانياً: القضاء الرديف:

يحدث الآن وبشكل ملموس الفصل في المنازعات من قبل العشائر بموجب أحكام سار عليها العرف، وسابقة حتى لنظام دعاوى العشائر الصادر سنة ١٩١٨، إضافة الى قضاء المؤسسة الدينية. أن وجود القضاء الرديف يحول دون وجود قضاء مستقل.

ثالثاً: المعايير الدولية والاقليمية والوطنية لتعيين وعمل القضاة

أولاً: المعايير الدولية:

أ- المبادئ التي اقرتها الأمم المتحدة المتعلقة بمؤهلات القضاة واختيارهم:

١- من ذوي النزاهة والكفاءة

٢- من الحاصلين على مؤهلات مناسبة في القانون

٣- لا يمكن ان يتم اختيار القضاة على أسس غير سليمة

٤- لا يجوز ان يتعرض اختيار القضاة أو عملهم الى التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأراء السياسية

٥- تعيين القضاة وتوكيل العمل لهم، وترقيتهم وتأديبهم، حتى انتهاء عملهم، ولأي سبب كان، هو مسألة داخلية تختص بها السلطة القضائية التي ينتسبون اليها

ب- ميثاق القضاة الأوروبيين

تنص المادة (٤) من ميثاق القضاة الأوروبيين على ان اختيار القضاة يتم وفق معايير مهنية موضوعية تعتمد مبدأ الكفاءة المهنية، ومن قبل جهاز قضائي مستقل يمثل القضاة، وان لا يكون لأي طرف خارجي، وعلى وجه الخصوص السياسي، أي دور في عملية الاختيار والتعيين.

ثانياً: المعايير الاقليمية:

أ- اعلان بيروت لسنة ١٩٩٩

١- المادة ١١ من الاعلان: يكون اختيار القضاة على نحو يحول دون التمييز بينهم لاعتبار مرده العنصر أواللون أو الجنس أو العقيدة... أو الانتماء السياسي أو أي اعتبار آخر.

٢- أن يعين في وظيفة القضاء من تتوفر فيه الشروط الموضوعية لتوليها دونما تمييز، وأن يتم هذا التعيين عن طريق المجالس العليا للهيئات القضائية المعنية (المادة ١٢)

٣- أما المادة ١٤ من الاعلان فتنص على: ان يحدد القانون قواعد تعيين القضاة، وندبهم ونقلهم واعارتهم، وترقيتهم، وتأديبهم، وغير ذلك مما يتصل بشؤونهم، وعلى الأخص القواعد التي تؤمن معاشهم في اثناء توليهم وظائفهم، وعند احالتهم على التقاعد، بما يضمن في كل الأحوال استقلال شؤونهم عن السلطة التنفيذية.

٤- المادة ٣٢: دعم الحقوق التي احرزتها المرأة العربية في مجال القضاء، والعمل على بسطها، وتخليص التشريعات القائمة من العوائق التي تحول دون ممارسة هذه الحقوق أو تقييد مباشرتها.

ب- اعلان القاهرة ٢٠٠٣

وردت التوصية التالية من ضمن التوصيات التي أقرها اعلان القاهرة، الذي عقده المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان والبرنامج الانمائي للأمم المتحدة (مؤتمر العدالة العربي الثاني في القاهرة):

(إعادة النظر في الطرق المتبعة في تعيين وترقية وتأديب القضاة، من اجل ضرورة تحقيق المزيد من الشفافية والموضوعية، وإيلاء الشأن القضائي كاملاً الى المجالس القضائية العليا)

ج- وثيقة الرياض حول اخلاقيات وسلوكيات القاضي العربي

ورد في وثيقة الرياض الصادرة عن الاجتماع الخامس عشر لعمداء ومديري المعاهد والمراكز القضائية للدول العربية، المنعقد في الرياض - نيسان ٢٠٠٧، وفي نص الديباجة:

(من اجل ذلك ترسخت في ضمائر الحريصين على حقوق الإنسان وسيادة القانون ومبادئ الحرية والعدالة والمساواة من كافة الأمم والشعوب كافة الكثير من الآداب والقيم والأعراف التي يجب ان تحكم سلوك القاضي، (الاعلان العالمي لحقوق الإنسان- الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ومشروع مجموعة قواعد بانجلور -للسلوك القضائي) حيث وضحت تلك الوثيقة عدة مبادئ لسلوك القاضي:- الاستقلال، النزاهة، الاستقامة، اللياقة، المساواة، الكفاءة والعناية. حيث ورد في الفقرة (١) من مبدأ الاستقلال القول بان القاضي يمارس مهمته بكيفية مستقلة في تقديره للوقائع وتطبيقه للقانون من دون تأثير خارجي أو تحريض أو ضغط أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي طرف كان ولأي سبب كان.

رابعاً: المعايير الوطنية ومشروع القانون

١- أن هذا المشروع يتقاطع تماماً مع مبدأ الفصل بين السلطات، الواردة احكامه في المادة (٤٧) من الدستور، التي تقول ان السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصها ومهماتها على أساس الفصل بين السلطات.

٢- أن هذا القانون يتعارض واحكام المادتين ٨٧ و٨٨ من الدستور، القائلتين بإستقلال السلطة القضائية والقضاة، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في شؤون القضاء وفي شؤون العدالة. ولما كانت الهيئة، وحسب وصف مشروعها، تندرج تحت خانة السلطة التنفيذية، ولما كانت السلطة التنفيذية ممنوعة قانوناً من التدخل في شؤون القضاء، لذا فإن هذا القانون غير دستوري، قدر تعلق الأمر بالقضاء لتعارضه مع نص المادتين المذكورتين.

٣- أن مشروع القانون هذا وقدر تعلق الأمر بالسلطة القضائية -يصادر الحريات-، ولا يمكن تصور وجود الحرية مع قضاء غير مستقل. ولا بأس أن نذكر في هذا الصدد بقول الكسندر هاملتون أحد واضعي الدستور الاميركي:(لا وجود للحرية من دون فصل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية).

٤- أن المبادئ التي اعتمدتها الأمم المتحدة الخاصة بإستقلال القضاء في القرار المرقم ٤٠ /٤٦/ في ١٣ /١٢/ ١٩٨٥، والمبادئ الخاصة بميثاق القضاة الأوروبيين، وكذلك مبادئ رابطة القضاة الدولية، واتفاقية الرياض لسلوك القاضي العربي، كلها تعتمد المعايير الموضوعية المبنية على أساس الكفاءة المهنية، التي توضع من قبل كيان قضائي مستقل يمثل القضاة، وليس على أساس مبدأ التوازن الوطني السكاني، كما يدعو اليه مشروع القانون.

٥- ان قانون التنظيم القضائي العراقي اعتمد مبدأ المواطنة لأختيار القضاة، ولم يعتمد مبدأ الطائفية أو الأثنية أو العرق، حيث وضع شرطه الأول لتسنم منصب القضاء هو ان يكون عراقياً، وهذا وحده يشعرنا بالغبطة لاعتماده الوطن اولاً، من دون الالتفات إلى الطائفة أو العرق أو الجنس أو الدين.

٦- ان مشروع القانون يتعارض مع أحكام المادة (١٤) من الدستور، التي تنص على أن العراقيين متساوون أمام القانون، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي. فالمشروع المذكور يعتمد المذهبية والأثنية والقومية من أجل خلق التوازن الذي يطمح لتحقيقه، خلافاً لأحكام المادة الدستورية أعلاه. هذا مع العلم أن الاسلوب الحالي لتعيين وعمل القضاة يتفق مع المعايير الدولية والاقليمية المشار اليها أعلاه.

من كل ما تقدم يتضح ان المشروع لا ينسجم مع المعايير الدولية الاقليمية والوطنية والدستور، الأمر الذي يدعو الى عدم التصديق عليه لأنه يمثل انتكاسة جديدة لاستقلال القضاء. وان الأسرة القضائية وهي تجاهد من أجل ارساء مبدأ استقلال القضاء، الذي لايزال عوده طرياً، تتحمل المزيد من المسؤولية من أجل الحفاظ على هذا المبدأ، وفي التصدي لمن يحاول اقتلاع تلك النبتة الطيبة من جذورها، جهلاً بأهمية القضاء ودوره في تحقيق العدالة.